



دستور جمهورية جيبوتي

استناد

وفقا للمادة ٣ للقانون الدستوري رقم ٢ بتاريخ ٢٧ حزيران - يونيه ١٩٧٧ ، وضع رئيس الجمهورية أثناء جلسة لمجلس الوزراء ، ناقشت الجمعية الوطنية بعد إبداء اللجنة الدستورية رأيها ، أصدر رئيس الجمهورية ، القانون التنظيمي الآتي :

الباب الأول

في دستور الجمهورية

المادة ١

يتكون دستور جيبوتي من القانونين الدستوريين رقم ٧٧ - ٠٠١ ورقم ٧٧ - ٠٠٢ بتاريخ ٢٧ حزيران - يونيه ١٩٧٧ ومن القوانين التنظيمية التي اتخذت لتطبيقها .

المادة ٢

يمكن لقانون تنظيمي أن يؤهل رئيس الجمهورية لإتمام الإجراءات التي ينص عليها القانون لتنظيم السلطات وتطبيق المبادئ والأهداف المنصوص عليها في ٢ ، ٥ و ١٠ للقانون الدستوري رقم ١ . لا يكتسب هذا القانون التنظيمي المتمم صفته النهائية إلا بعد الموافقة عليه باستفتاء .

الباب الثاني

في انتخاب رئيس الجمهورية

المادة ٣

رئيس الجمهورية هو منتخب المجموعة الوطنية لشعب جيبوتي . فترته الرئاسية هي (٦) سنوات . لا يمكن له أن يستمر لأكثر من فترتين رئاسيتين .

المادة ٤

تجري الانتخابات الرئاسية بواسطة الاقتراع العام المباشر . يكون الاقتراع سرىا ولدور واحد :
يعتبر المرشح الذي يجمع العدد الأعلى من الأصوات المعبر عنها فائزا .

المادة ٥

لا يمكن قبول ترشيح من لم يكن مواطنا من جيبوتي بالغاً أكثر من خمس وثلاثين سنة . متمتعاً
بحقوقه المدنية والسياسية ويكون ترشيحه مقدماً من طرف حزب سياسي مشكل بصفة قانونية
وممثل في الجمعية الوطنية بأكثر من خمس وعشرين نائبا .

المادة ٦

يجب ان يكون تقديم كل ترشيح مقرونا بشهادة وضع الضمانة المالية لدى صندوق الخزينة العامة
الوطنية . يتم تحديد مبلغ الضمانة وشروط استرجاعها بقانون .

المادة ٧

تتلقى اللجنة الدستورية تقديم الترشيحات وتقرر في قبولها . يتم نشر لائحة المرشحين المتقدمين
للإقتراع العام في مرسوم دعوة الناخبين .

المادة ٨

يدعو رئيس الجمهورية الناخبين ويحدد ، في المرسوم نفسه ، تاريخ الاقتراع . يفتتح الحملة
الانتخابية بخطاب موجه للأمة .

المادة ٩

تسهر اللجنة الدستورية على نزاهة العمليات الانتخابية الداخلة في إطار الاقتراع العام .
تبت في النزاعات التي يمكن ان تنتج عن هذه العمليات . تعلن انتخاب رئيس الجمهورية .

الباب الثالث

في سلطات رئيس الجمهورية في حالة الظروف الاستثنائية وفي حالة النيابة عنه

المادة ١٠

في حالة حدوث ظروف استثنائية تهدد بصفة خطيرة مؤسسات الجمهورية او تجعل سيرها العادي
غير ممكن أو تهدد وحدتها الترابية وتنفيذ التزاماتها الدولية او استقلالها ، يوجه رئيس الجمهورية
خطاباً للأمة ويتخذ الإجراءات الضرورية لإيقاف التهديد أو الخطر أو لإعادة السير العادي
للمؤسسات . لا يجوز أن يكون من شأن هذه الإجراءات حرمان الأشخاص من الضمانات والحقوق
الناتجة عن تطبيق المادة ٢ من القانون الدستوري رقم ١ . يتم إصدار الإجراءات السابقة الذكر
بكل الوسائل ويخبر مجلس الوزراء بذلك . خلال فترة تطبيق هذه الإجراءات لا يمكن مراجعة

الدستور . لا يجوز أن تتجاوز هذه الفترة ستة اشهر إلا بعد أخذ رأي مسبق من اللجنة الدستورية ، وينشر هذا الرأي مباشرة .

مقتضيات إنتقالية ونهائية

المادة ١١

بناء على السلطات التي تخولها له المادة ١ من القانون الدستوري رقم ٢ ، يتخذ رئيس الجمهورية القرارات الضرورية :

- ١ . لتنفيذ هذا القانون التنظيمي .
- ٢ . للاستمرارية والسير العادي للمؤسسات في حالة شغور رئاسة الجمهورية من جراء أي سبب كان ، يجب إجراء انتخابات لتعيين رئيس جمهورية جديد خلال عشرين يوماً على الأقل أو خمس وثلاثين يوماً على الأكثر على مرور الوفاة ، أو الاستقالة أو الإعاقة النهائية المعلنة التي كانت سبباً في شغور المنصب .
- ٣ . في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإعاقة النهائية المعلنة لرئيس الجمهورية وخلال فترة عشرين يوماً أو خمس وثلاثين يوماً اللازمة لانتخاب رئيس جديد ، يتولى النيابة المؤقتة للرئيس ، رئيس المحكمة العليا الذي لا يجوز له أن يكون مرشحاً لرئاسة الجمهورية خلال نيابته . خلال هذه الفترة لا يجوز حل الحكومة أو تعديلها كما لا يجوز القيام بأي تغيير أو حل للمؤسسات الجمهورية .
- ٤ . إذا اقتضى الأمر ، تحدد مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء إجراءات تنفيذ القانون التنظيمي رقم ١ / أ . ن / ٨١ كما جرى تميمها .

المادة ١٢

يتم نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية لجمهورية جيبوتي في نشرة خاصة ، يكتسب هذا القانون الصفة التنفيذية حالاً ويجب احترامه كجزء لا يتجزأ من دستور الجمهورية . حرر في جيبوتي يوم ١٠ شباط - فبراير ١٩٨١ رئيس الجمهورية حسن كوليد أبتيدون